

ظهر الخلل فن اي فها النفقة من **اوله** اي للخل والمراد من يوم الطلاق
 كالكسوة اي كان لها الكسوة **اوله ان طلقت اوله** اي من اول الخلل
 والا تطبق اوله بل طلقت حاملا فاشهر من حملها **فقضية ما ياتي**
 من اسم الخلل بان يتقوم ما يصير فملك الاشهر الباقية من
 الكسوة لو نسبت اول الخلل فثاخذها **واسمها اي الحامل**
المسكن فقط دون النفقة **ان مات زوجها** المطبق لها قبل وضعها
 لانه حق تعلق بزمنه فلا يسقط الموت سواء كان المسكن له ام لا
 فقد كراه ام لا واما البائن غير الحامل فلا نفقة العدة والاجرة فيها
 من راس المال بخلاف الرجعية والتي في العجبة فلا يستمر المسكن
 ان مات الا اذا كان له او فقد كراه كما مر نسقط الكسوة والنفقة
 والحاصل ان البائن يستمر المسكن حتى يخرج من العدة ويمنع
 الخلل وانما الاشهر فبين لا تحيض او الاخر بين تحيض ولو لم يكن
 المسكن له ولا له كراهه وان التي في العجبة او الرجعية يستمر لها
 ان كان له او فقد كراهه وان النفقة والكسوة يسقطان في الجميع
 والموت **لان ماتت المطلقة** فلا سكني اي لا شيء لو لم يكن له المسكن
 وترد بالنسبة للمنفق نأيب الفاعل فيقبل موته وموتها
مطلقا سواء فيما كانت في العجبة او رجعية او بابتا وهي حامل
 او كانا حيين وطلقها بابتا بعد قبضها النفقة ونسبت بحامل
كقبضها من الخلل فترد نفقته ان قبضتها من اول الخلل بخلاف
 التي قبلها من يوم الموت وكذا نزل كسوته **بخلاف كسوة كسائها**
 لها وهي في عجمته فلا تردها **ان ابانها او مات احداهما بعد**
 مضي اشهر من قبضها ومفهوم اشهر انه لو ابانها او مات احداهما
 بعد شهرين فاقبل فانها تردها **وسرط** وجوب نفقة الخلل على ابيه
 حريته

حريته اي الخلل فان كان رقيقا بان كانت امه رقيقة لا جنبي
 فنفقته على سيده لا على ابيه **وحريته ابيه** فان كان ابوه عبدا
 فلا نفقة له بل مطلقه البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه
 ان كانت حرة **ولو حره** اي الخلل **اي ابيه** فلا نفقة له بل ملاءمة
 ولها السكنى لانها محبوسة بسببه **ولا تسقط النفقة** لمضي
 زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط **رجعت** على زوجها **بما تجرد عليه**
 منها **من نسره** ولو تقدمه عسر بوجوب سقوطها او تاخر عن
 نسرها فالتجرد عليه حاله في ذمته نظا لبدنه **وان لم يفرضه**
 عليه **حاكم** ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة **ورجعت** الزوجة
 على زوجها **بما انفقت عليه** اذا كان **غير سرق** بالنسبة اليه
 والي زمن الانفاق **وان كان مسرا** حال العاقبة عليه الاصله
كاجنبي انفق على كبير فانه يرجع عليه بغير السرق وان كان المنفق
 عليه مقبرا **الاصل** من الزوجة تزوجها او من الاجنبي على
 غيره **او اسبا**د عليه بانها او انه عند الانفاق اقرب اليه لا يرجع بما
 انفق فلا رجوع **ومنفق** عطف على اجنبي اي كما يرجع من انفق
على صوفير ذكر وانني **ان كان له** اي الصغير **مال** حين الانفاق
 او كان له **أب** ميسر **وعلى المنفق** **وقسر** **الانفاق** منه على
 الصور لغيره او عدم تمكن الانفاق منه ككفره عرضا او عقلا
وفي ائمال الرجوع اي لو فن الرجوع فان ضاع وتجدد بوجه غيره
 فلا يرجع كما اذا هلك له مال وقت الانفاق وتجدد بوجه **وخلق**
اله انفق الرجوع ومحل حله ان لم يتبدل حال الانفاق انه يرجع
 بما انفق والا فلا يمين عليه **ولها** اي للزوجة **النسج** ان عجز
 عن نفقة **حاضرة** لا **ماضية** ترتب في ذمته **ان لم تعلم** الزوجة حال

قوله واه فانه يرجع على مطلقا
 الا اذا كان في الواقع مقبرا لا يرجع
 احسبها قبل الرجوع فطره ما يشاء

حريته
 حريته
 حريته